

المرفق واو معلومات عن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة الممكنة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها. ولهذا الغرض، ينبغي توفير معلومات ذات صلة بالاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة، لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأنها. وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب اختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإرشادية التالية:

(أ) كفاءة وفعالية تدابير الرقابة المحتملة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل المخاطر:

1^٤ الجدوى التقنية؛

2^٤ والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية؛

(ب) والبدائل (المنتجات والعمليات):

1^٤ الجدوى التقنية؛

2^٤ والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية؛

3^٤ والكفاءة؛

4^٤ والمخاطر؛

5^٤ والتوافر؛

6^٤ سهولة الاستعمال؛

(ج) والآثار الإيجابية وأو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة المحتملة:

1^٤ الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية؛

2^٤ والزراعة، بما فيها تربية الأنواع المائية، والحراجة؛

3^٤ ونباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي)؛

4^٤ والجوانب الاقتصادية؛

5^٤ والتحرك نحو تنمية مستدامة؛

6^٤ والتكاليف الاجتماعية؛

المرفق زاي إجراءات التحكيم وإجراءات التوفيق لتسوية المنازعات

(مقرر اتفاقية استكهولم - 2/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف)

الجزء الأول: إجراءات التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة 1

- 1 - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يحرك اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالادعاء مشفوعاً بأية وثائق داعمة ويبين موضوع التحكيم ويشمل بصورة خاصة مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها وتطبيقها موضع خلاف.
- 2 - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة 18. ويكون الإخطار مصحوباً بالإخطار الكتابي الصادر عن الطرف المدعي وبيان الادعاء والوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى كل الأطراف.

المادة 2

- 1 - إذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للفقرة 1 أعلاه، يتم إنشاء هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء.
- 2 - يعين كل من طرفي النزاع محكماً واحداً، ويُسمى المحكَّمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكِّم الثالث الذي يكون رئيس الهيئة. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من رعايا أي من الطرفين في النزاع أو يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد هذين الطرفين. ولا يكون موظفاً لدى أي منهما أو قد تناول القضية بأي صفة أخرى.
- 3 - في المنازعات بين أكثر من طرفين تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.
- 4 - يتم ملء أي شاغر بالطريقة المنصوص عليها للتعين الأولي.
- 5 - إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل أن يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد الموضوع.

(د) والنفايات والآثار الناجمة عن التخلص منها (خصوصاً المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات وتنظيف المواقع الملوثة):

'1' الجدوى التقنية؛

'2' والتكلفة؛

(هـ) وسهولة الوصول إلى المعلومات والتثقيف العام؛

(و) وحالة الرقابة والقدرة على الرصد؛

(ز) وأي تدابير رقابة متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر.